

Distr.: Limited
15 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

- ١- دعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في جلستها ٧٢٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).
- ٢- واستذكر الفريق العامل بارتياح أن فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، الذي أنشأته اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧، قد أكمل في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٩، إعداد الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وذلك قبل عام واحد من الموعد المقرر في الجدول الزمني الوارد في خطة عمله المتعددة السنوات، وأن اللجنة الفرعية اعتمدت إطار الأمان هذا في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٩ وأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أقرته في دورتها الثانية والخمسين.
- ٣- ولاحظ الفريق العامل أنه وفقا لترتيبات العمل التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد نظرت لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة في إطار الأمان وأقرته في اجتماعها الخامس والعشرين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.



٤ - ولاحظ الفريق العامل أيضا بارتياح أن الأمانة أتاحت إطار الأمان في الوثيقة A/AC.105/934 وأن أمانة الوكالة أتاحتها في شكل منشور مشترك صادر عن اللجنة الفرعية والوكالة.

٥ - ولاحظ الفريق العامل كذلك مع التقدير التعاون الفعال مع أمانة الوكالة، وأعرب عن امتنانه لأمانة الوكالة على إتاحة المنشور المشترك للجنة الفرعية في شكل نسخة مطبوعة وقرص مدمج (سي دي روم). ولاحظ كذلك الفريق العامل أن ثمة نسخا إلكترونية مجانية من هذا المنشور ستبقى متاحة على الموقع الشبكي للوكالة (<http://www.iaea.org/Publications/Booklets/Safety/safetyframework1009.pdf>).

٦ - واستذكر الرئيس في جلسة الفريق العامل الأولى المعقودة في ١٠ شباط/فبراير المهام المعروضة على الفريق الناشئة عن أعماله فيما بين الدورات خلال عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، استذكر الرئيس أيضا أن الفريق العامل عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اجتماعا غير رسمي ناقش فيه الأعضاء سبل تعزيز تنفيذ إطار الأمان وتيسيره وتوفير أساس سليم لاتخاذ قرار بشأن أي أعمال إضافية قد يلزم أداؤها دعما لتنفيذ الإطار. واستذكر الرئيس كذلك أن النتيجة الرئيسية لذلك الاجتماع كانت الاتفاق على اقتراح إعداد خطة عمل جديدة متعددة السنوات للفريق العامل تعرض على اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها.

٧ - وبعد النظر في التعليقات المدلى بها على مشروع خطة العمل والتعديلات المقترحة إدخالها عليها (A/AC.105/C.1/L.302)، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تتضمن خطة العمل الهدفين التاليين:

(أ) تعزيز تنفيذ إطار الأمان وتيسيره من خلال تقديم معلومات عن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما من ينظر منها في المشاركة في تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أو شرع في المشاركة في تلك التطبيقات؛

(ب) تحديد أي مواضيع تقنية بشأن الأعمال الإضافية التي من المحتمل أن يضطلع بها الفريق العامل من أجل مواصلة تعزيز الأمان في تطوير واستخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء، وتحديد أهداف تلك الأعمال ونطاقها وسماتها.

٨ - واتفق الفريق العامل على أنه سيمضي قُدما في العمل على بلوغ هذين الهدفين عن طريق تنفيذ خطة العمل التالية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥:

٢٠١٠ وضع مشروع خطة عمل. وبعد أن تعتمدها اللجنة الفرعية، يقوم الفريق العامل بما يلي: (أ) يطلب إلى الأمانة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إلى المشاركة في حلقات العمل التي ستعقد في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣؛ (ب) يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تملك خبرة في مجال تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء إلى تقديم معلومات خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (أثناء حلقات عمل تعقد بالاقتران مع الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة الفرعية) عن تنفيذها لإطار الأمان؛ (ج) يطلب إلى الأمانة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تنظر في المشاركة في تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء أو التي شرعت في المشاركة فيها إلى تقديم عروض إيضاحية خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (أثناء حلقات عمل تعقد بالاقتران مع الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة الفرعية على التوالي) تلخّص خططها والتقدم الذي تكون قد أحرزته حتى ذلك الحين والتحديات التي تواجهها أو تتوقع مواجهتها في تنفيذ إطار الأمان أو عناصر محددة منه؛

٢٠١١ عقد حلقة عمل، مع توفير ترجمة فورية، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية تقدّم خلالها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عروضاً إيضاحية تلبية للدعوة التي توجه إليها في عام ٢٠١٠. وسوف يضمّن الفريق العامل في تقريره الذي سيقدّمه إلى اللجنة الفرعية ما يلي: (أ) ملخصاً بوقائع حلقة العمل؛ (ب) تحديد أي تحديات كبرى ينبغي أن تعالج في العروض الإيضاحية التي ستقدم في حلقة العمل التي ستعقد في عام ٢٠١٢؛ (ج) طلب إلى الأمانة بدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تملك خبرة في مجال تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء إلى تقديم عروض إيضاحية في عام ٢٠١٢ (أثناء حلقة عمل تعقد بالاقتران مع انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية) توفر معلومات عن التصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ إطار الأمان؛

٢٠١٢ عقد حلقة عمل في إطار الترتيبات ذاتها المتخذة في عام ٢٠١١، تقدّم خلالها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عروضاً إيضاحية تلبية للدعوات التي توجه إليها خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وسوف يضمّن

الفريق العامل في تقريره الذي سيقدمه إلى اللجنة الفرعية ما يلي: (أ) ملخصاً بوقائع حلقة العمل؛ (ب) تحديد أي تحديات كبرى ينبغي أن تعالج في العروض الإيضاحية التي ستقدم في حلقة العمل التي ستعقد في عام ٢٠١٣؛ (ج) طلب إلى الأمانة بدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تملك خبرة في تنفيذ تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء إلى تقديم عروض إيضاحية إضافية في عام ٢٠١٣ (أثناء حلقة عمل تعقد في إطار الترتيبات ذاتها المتخذة عام ٢٠١١) تتناول التحديات الإضافية التي تحدد في عام ٢٠١٢؛

٢٠١٣ عقد حلقة عمل في إطار الترتيبات ذاتها المتخذة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، تقدّم خلالها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عروضاً إيضاحية تلبية للدعوات التي توجه إليها في عام ٢٠١٢؛ واشتمل تقرير الفريق العامل الذي سيقدم إلى اللجنة الفرعية على ملخص لحلقة العمل ومداولاته بشأن المسائل الرئيسية المستبانة خلالها؛

٢٠١٤ تحديد مدى ضرورة تمديد خطة العمل القائمة؛ وإعداد مشروع تقرير، في حال عدم تمديدها، مع توصيات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً من أجل تعزيز تنفيذ إطار الأمان وتيسيره؛

٢٠١٥ وضع الصيغة النهائية للتقرير والتوصيات، إذا لم تُمدّد خطة العمل.

٩- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توجه في آذار/مارس ٢٠١٠ دعوة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تملك خبرة في مجال تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تنظر في المشاركة في هذه التطبيقات أو التي شرعت في المشاركة فيها، لكي تخطر الأمانة بخططها، إن وجدت، ولتقدم عروض إيضاحية خلال حلقات العمل في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وفقاً لخطة عمل الفريق العامل.

١٠- واتفق الفريق العامل على الترتيبات التالية من أجل تنفيذ خطة عمله الجديدة:

(أ) ينبغي تقديم ورقات حلقات العمل المقرر عقدها في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ إلى الأمانة بحلول منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام السابق على تلك الفترة، وستتاح الورقات لجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية للدول الأعضاء والمراقبين الدائمين قبل عقد الدورات المناظرة للجنة الفرعية؛

(ب) تسهيلا لبلوغ أهداف خطة العمل، يجوز للفريق العامل أن ينهض، حسب الاقتضاء، بأعمال فيما بين الدورات من أجل مواصلة دراسة ومناقشة ما يُثار من تحديات ومسائل في كل حلقة من حلقات العمل. وسيُتاح للجنة الفرعية ملخص لهذه الأعمال المنجزة فيما بين الدورات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(ج) يُرجى من الأمانة أن تكفل إتاحة ساعتين اثنتين على الأقل خلال كل دورة من دورات اللجنة الفرعية في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣، من أجل عقد حلقات العمل وتجسيد الترتيبات المذكورة أعلاه في جداول الأعمال المؤقتة للجنة الفرعية.

١١- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير إسهام الوكالة بصفة مراقب في الفريق العامل وشجعها على الاستمرار في مشاركتها. وفي هذا الخصوص، اتفق الفريق العامل على أن الأمانة ينبغي أن تواصل إقامة علاقات عمل وثيقة مع الوكالة، وأنه ينبغي دعوة الوكالة كل عام للمشاركة في أعمال الفريق العامل، بما فيها حلقات العمل.

١٢- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير إسهام وكالة الفضاء الأوروبية في وضع إطار الأمان، وشجع هذه المنظمة الحكومية الدولية على مواصلة مشاركتها النشطة في أعمال الفريق العامل مستقبلا.

١٣- واتفق الفريق العامل على عقد اجتماع بأسلوب التداول عن بُعد في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ في الساعة ١٦/٠٠ بتوقيت غرينيتش وعلى أن يقوم، رهنا بما يرد من ردود على الدعوة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه، بالبت في مدى الحاجة إلى عقد اجتماع غير رسمي في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

١٤- ورُئي أن تطبيقات مصادر القدرة النووية المعالجة في الهدف الثاني من أهداف حلقة العمل ينبغي أن تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.^(١)

١٥- ورأت بعض الوفود أن أهداف حلقة العمل تركز على نحو سليم على تنفيذ إطار الأمان الذي وُضع في إطار من المراعاة الواجبة للمبادئ والمعاهدات ذات الصلة كما هو موضح في تمهيد إطار الأمان (A/AC.105/934).

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

١٦ - ورئي ضرورة إشراك جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات وفي تحديد المسائل والتحديات المرتبطة بتطبيقات مصادر القدرة النووية وإطار الأمان وأن من شأن هذا أن يكفل النجاح في تنفيذ خطة العمل.
